[434] " كتاب حظر الغصب والتعدي " وتحريم ذلك معلوم من جهة العقل والشرع. فأما من جهة العقل فهو معلوم من استحقاق الذم لمن غصب مال غيره وتصرف فيه بغير إذنه وتعدى عليه فيه. وهذا (1) وغيره مما يدل على ذلك، قد تضمنه كتب الأصول ولا معنى لايراد كل ذلك هاهنا، لأن ذكره في كتب الأصول أولى من ذكره في كتاب من كتب الفروع وأما من جهة الشرع فاجماع المسلمين منعقد على حظره وتحريمه. وقول ا سبحانه: " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (2) والغصب لا يكون عن تراض من صاحب المال المغصوب منه والغاصب له. وروي عن رسول ا صلى ا عليه وآله أنه قال: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه (3) وروي أيضا عنه صلى ا عليه وآله قال: حرمة مال المسلم كحرمة دمه (4) وروي

(1) في نسخة " وهكذا غيره " بدل " وهذا وغيره " (2) النساء، الآية 28 (3) المبسوط، ج 3، ص 59، وروي مضمونه في الوسائل، ج 19، الباب 1 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 3. (4) المبسوط، ج 3، ص 59، وفي الوسائل، ج 8، الباب 158، من أبواب العشرة، الحديث 3، إلا أن فيه: حرمة ماله.. ومرجع الضمير هو المؤمن.